الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

عدد القرار: 58626 ** **

تاريخه:2018/05/24

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2018/01/03تحت عدد 35993 من طرف المحامي الأستاذ"*****" من جوريس للأعمال للمحاماة والاستشارة

في حق:"***"** في شخص ممثله القانوني

ضد:"***"** محاميه الأستاذ: **"*****"**

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 10224 الصادر بتاريخ2017/11/03 عن محكمة الاستئناف ب***** والقاضينهائيا استعجاليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ"*****" حسب محضره عدد2456 بتاريخ2018/01/23وعلى نسخة الحكم المطعون فيه

وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في2018/01/30وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذ"*****" في 13-02-2018

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقضه أصلا والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة

الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه أنه صدر لفائدته بتاريخ 30-11-2016 الحكم الاستئنافي

عدد 87537 والقاضي بإلزام المطلوب بأن يؤدي له المبالغ المالية المضمنة صلبه وتعقبه البنك وأمن المبالغ المحكوم بها وأصدرت محكمة التعقيب قرارها برفض التعقيب أصلا في القضية عدد 48474 بتاريخ 24-05-2017 وأذن

الوكيل العاملدى محكمة التعقيب بسحب المال المؤمن حسب ترخيص بالدفع وقد أجرى البنك (المعقب الآن) عقلة توقيفية بين يدي الخزينة العامة على الأموال المنقولة الراجعة للمدعي تنفيذا الإذن على عريضة بتاريخ 06-04-2017

تحت عدد 90963 في حدود مبلغ 728د 215. 106 فقط دون المطالبة بالفوائض والمصاريف وأجرى البنك المطلوب العقلة التوقيفية على أموال المدعي بين يدي الخزينة العامة على مبلغ 728,د215. 106 وأضاف العدل المنفذ

تزيدا منه عبارة دون فوائض التأخير المحتسبة على أصل الدين وماسينجر من مصاريف عن العقلة والتي تضبط عند الخلاص النهائي وهو ما لم يرد به الإذن وطالما أن المال الموظف عليه العقلة كاف لخلاص المبلغ موضوع العقلة

التوقيفية فإنه يتجه رفع العقلة موضوع المحضرعدد 4133 المؤرخ في 18-04-2017 وذلك بعد أن ينقلب مفعولها على المبلغ المؤمن بالخزينة العامة للبلاد التونسية موضوع الوصل عدد R002778 المؤرخ في 04 2017-

05وذلك في حدود المبلغ المضروب عليه العقلة طبقا للنص الحرفي للإذن علي العريضة في إجرائها الصادر تحت عدد 90963 بتاريخ 06-04-2017 واحتياطيا جدا تعيين المبلغ الكافي لخلاص الدين محل العقلة طبقالفصل 344 م

م م توالإذن بالتنفيذ على المسودة ثم تولى تحوير طلباته لتشمل أيضا العقل المجراة بواسطة المحاضر عدد 4134 وعدد 294 وذلك في حدود مبلغ 2,672 270. 692. 01 والإذن برفع العقل الثلاث.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 81094 بتاريخ2017/07/05قاضيا ابتدائيا استعجاليا بنقل مفعول العقل التوقيفية المجراة بطلب من المدعى عليه على الأموال الراجعة للمدعي وتفصيلها كالآتي:

فالأولى بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "*****" بتاريخ10 و11 أفريل 2017 حسب رقيمه عدد 294

والثانية بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "*****" بتاريخ 11و12 أفريل 2017 حسب رقيمه عدد 4133

والثالثة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "*****" بتاريخ 11 و12 أفريل 2017 حسب رقيمه عدد 4134 إلى المبلغ المؤمن الفائدة المدعي موضوع وصل التأمين عدد RO02778 المؤرخ في 04-04-2017 لدى الخزينة العامة للبلاد

التونسية وذلك في حدود مبلغ مليون وستمائة واثنان وتسعون ألفا ومائتان وسبعون دينارا ومليمات 672 (672,د 270. 692. 01) منه ورفع العقل المذكورة عمازاد عن المبلغ المذكور وعن بقية المعقول تحت أيديهم المشمولين

بالمحاضر آنفة الذكر مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث استأنفت المدعى عليها (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا بناء على أن القضية المؤسسة على أحكامالفصل 344 م م م تلا تستدعي إدخال المعقول تحت أيديهم

على غرار قضية تصحيح العقلة التوقيفية وأن تصريح المحكمة برفع العقل عن بقية المعقول تحت أيديهم لا يحتاج طلبا من القائم بالدعوى باعتبار أن ذلك هو أثر من آثار تطبيقالفصل 344 م م م توأن المبلغالمعقول لا يمكنأن

يشملالفوائض التي تعتبر من ملحقات الدين وتوابعه.

فتعقبة المستأنف ناعيا عليه بواسطة محاميه:

أولا: خرق القانون:

1) مقتضيات الفصل 19 م م م ت المنجر عنه هضمحقوق الدفاع والإخلال بمبدأ المواجهة:بمقولة أن الطلب الحالي امتدت آثاره إلى كافة المعقول تحت أيديهم التي رفعت عنهم العقلة وهو ما كان يوجب أن يكون هؤلاء المعقول تحت

أيديهم طرفا في النزاع ما دامت آثار الحكم ستنسحب عليهم وسيكونون هم المطلوبون بتنفيذه وكان على محكمة البداية التحقق من شمول الدعوى لكافة من له الصفة والمصلحة حتى يتحقق مبدأ المواجهة وتفادي وجه الطعن في

الحكمبالاعتراض و تحقيقا لمبدأ الاستقرار القضائي وإن استناد محكمة القرار المنتقد للفصل 344 م م م ت للقول أن الدعوى مخصوصة بالدائن العاقل والمعقول عنه لا سند له ضرورة أن الفصل المذكور لم يتعرض البتة لأطراف

المطلب موضوعه والذي يرجع تحديدهم بالأساس إلى أوراق الملف والمبادئ العامة التي تحكم القيام لدى المحاكم ومن له الصفة و المصلحةفي التداعي ولا جدال أن للأحكام حجية نسبية لا يمكن أن تتعدى آثارها أطرافها ولا يمكن

للمعقول تحت أيديهم تنفيذ حكم لم يكونوا طرفا فيه.

2) مخالفةأحكام الفصل 344 م م م ت والفصل 532 م إع :بمقولة أن الطلب موضوع القضية الابتدائية لا علاقة له بالفصل 344 م م م ت الذي لم يتعرض موضوعه لنقل مفعول العقلة أو قلب مفعولها بل حصر مجال انطباقه فقط

على وجوب تأمين المبلغ الذي يعينه القاضي الاستعجالي على ذمة الدائن في مرحلة أولى ثم وإثر ذلك ترتيب الأثر الملائم وذلك بإنهاء مفعول العقلة بالنسبة للمعقول تحت يده وإن الأمر متعلق بمادة إجرائية لا يجوز التوسع في مقتضياتها

أو تأويل نصوصها أو القياس عليها. .

3) خرق قاعدة حياد القاضي مناط الفصلين12و175 م م م ت:بمقولة أن محكمة البداية ومن بعدها محكمة الحكم المطعون فيه تولت تحرير طلبات المدعي عبر الحكم برفع العقل دون طلب منه زيادة على إصلاحها لتاريخ

المحضرعدد 4133 واعتباره محررا في 11 و12 أفريل 2017 من تلقاءنفسها ولم يكن تعليل المحكمة لذلك قائما على سند نصي وخالفت بذلك الفصل 12 م م م ت بالتعسف على الفصل 344 م م م ت وتركيبه على وقائع النزاع

وبالتالي كانت مجبرة على النطق برفع العقلة وهي تكون قد أحضرت حجج الخصوم وتدخلت في الخصومة وحررت الطلبات في خرق واضح للفصل 12 م م م ت والحكم بمالم يطلبه الخصوم على معنى الفصل 175 م م م ت وهو ما

يعرض حكمها للنقض.

ثانيا: تحريف الوقائع: بمقولة أن ما ذهبت إليه محكمةالقرار المنتقد فيه تحريف صارخ للوقائع ضرورة أن الفائض ثابت لا تثريب عليه ومنذحلول الخلاص ويبقى فقط احتسابه مقرونا بالخلاص النهائي وإن المبلغ المأذون بإجراء العقلة

عليه هو مبلغ مؤقت وما يدل على ذلك هو إقرار بضرورة أن يشمل وجوباما عسى أن يترتب عنه من فوائض ومصاريف وهي مبالغ يشترط لضبطها إيقاف الحساب نهائيا الشيء الذي لا يمكن تحقيقه إلا عند تمام الوفاء وإن الهدف من

إجراء العقلة هو التحفظ على الأموال الموجودة لدى الغير والتي من شأنها ضمان خلاص الدائن ومنع المدين من التفريط في مكاسبه ولا جدال أن الفوائض والمصاريف من ملحقات الدين تستوجب شمولها بالعقلة.

ثالثا: هضم حقوق الدفاع:بمقولة أن المعقب كان تمسكأمام محكمة القرار المنتقد بكون المعقب ضده تولى تسجيل طلبه في كونه يفوض النظر للمحكمة في تحديد مبلغ الفوائض التي ستضاف إلى أصل الدين وذلك تطبيقا للفصل 344 م

م م ت وطلب منها تفعيل ذلك وإضافة مبلغ الفوائض استجابة الطلب أطراف التداعي وقد أعرضت المحكمة التعرض لهذا الدفع وأحجمت عن الجواب عنه سواء صراحة ولا ضمنا الشيء الذي يجعل حكمها مشوبا بهضم حقوق الدفاع

وانتهى نائب المعقب إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع إحالة الملف على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضده بالقول أنه لا مصلحة للمعقول تحت أيديهم للتواجد بالنزاع الحالي ضرورة أن سند القيام مؤسس على أحكام الفصل 344 م م م ت الذي يحصر الدعوى تحديدا في الطالب وهو المعقول عنه والمطلوب وهو

العاقل ويبقى تبعا لذلك الواجب المحمول على المعقول تحت أيديهم منحصرا في واجب التصريح في إطار قضية تصحيح العقلة وإنه لا يستقيم من الناحية الإجرائية ولا صفة للبنك للتمسك بهذا الدفع خاصةوأن المبلغ المؤمن بالخزينة يفي

وزيادة لخلاص مبالغ العقل الثلاثة وتعين رد هذا الدفع وبخصوص الدفع الثاني لاحظ نائب المعقب ضده أنه ينم عنسوء فهم للفصل 344 م م م ت ضرورة أن المشرع قدخول للمدين المعقول عنه وفي جميع الأحوال تأمين مبلغ يكون

كافيا الخلاص الدين الذي من أجله أجريت العقلة وبمجرد التأمين ينتهي مفعول العقلة وهي ذات صورة قضية الحال وقد أجابت المحكمة عن هذا الدفع مبينة الخلط الذي وقع فيه المعقب بين دعوى تصحيح العقلة موضوع الفصل 330 و

الفصل 344 م م م ت أما فيما تعلق بخرق الفصل 12 م م م ت فلا وجه الإثارته ضرورة أن مبلغ العقل التوقيفية الثلاثة التي أجراها مؤمن في الخزينة بما يحفظ حقه كاملا في صورة صدور حكم بالأداء من قبل محكمة الأصل المتعهدة

بقضايا تصحيح العقل وأن ما توصلت له المحكمة هي النتيجة الحتمية للطلبات إذ أنه من أوكد واجبات المحكمة ضمان حسن تطبيق القانون وصيانة حقوق الأطراف وتكييف النزاع ووضعه في إطاره القانوني ولا يمكن أن يعتبر ذلك خرقا

لمبدأ الحياد وانتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

المحكمة

عن الفرع الأول من المطعن الأول:

حيث فضلا عن أن الدفع بعدم إدخال المعقول تحت أيديهم في النزاع الحالي يعتبر صادرا عن غير ذي صفة ومصلحة في إثارته باعتبار أنه ليس لغير المعقول تحت أيديهم التمسك به فقد ردت محكمة القرار المنتقد على هذا الدفع

عنصواب معتبرة أنه لا حاجة لإدخالهم في النزاع طالما أن الفصل 344 م م م ت لا يوجب حضورهم فيه وهو تعليل سليم إذ لا تأثير لتواجدهم فيه سلبا ولا إيجابا خاصة

وأن مفعول العقلة تم حصره في الخزينة العامة التي كانت طرفا في النزاع والتي كان المال المؤمن لديها كافيا لخلاص ديون المعقب ما يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

عن الفرع الثاني والثالث من المطعن الأول معا لوحدةالقول فيهما :

حيث اقتضى الفصل 344 م م م ت أنه" للمدين المعقول عنه أن يطلب في جميع الأحوال من الحاكم الاستعجالي المشار إليه بالفصل 330 الإذن بأن يؤمن بنفسه أو بواسطة المعقول تحت يده بصندوق الودائع والأمائن أو بيد مؤتمن آخر

مبلغا يعينه الحاكم المذكور ويكون كافيا لخلاص المبالغ التي أجريت من أجلها العقلة التوقيفية أو الاعتراضات الواقعة بمقتضى الفصل313 وبمجرد التأمين ينتهي مفعول العقلة بالنسبة إلى المعقول تحت يده ويصبح المبلغ المؤمن

مخصصا للوفاء بديون العاقل والمعترضين."

وحيث لا جدال أن الهدف من تأمين مبلغ العقلة بصندوق الودائع والأمائن أو بيدمؤتمن آخر على معنى الفصل المتقدم الذكر غايته حصر العقلة التوقيفية المجراة بين يدي الغير ورفع التجميد الذي يرتبه مفعول العقلة على أموال المدين

ومن البديهي أن يترتب عن تأمين مبلغ العقلة رفعها عن بقية المعقول تحت أيديهم لانتفاء أية مصلحة من بقاء حسابات المدين معقولة والحال أن المال مؤمن على ذمة الدائن بحساب واحد وهي الغاية التي من أجلها شرع الفصل 344 م م

م ت بما يجعل القول بأن التأمين لا يعد نقلا لمفعول العقلة مردودا على الطاعنة شأنه شأن القول بأن رفع العقل عن المعقول تحت أيديهم يعد حكما بمالم يطلبه الخصوم ومخالفة للفصل 12 م م م ت ضرورة أن انتهاء مفعول العقلة بموجب

التأمين يوجب على المحكمة ومن تلقاء نفسها الإذن برفع العقلة عن المعقول تحت أيديهم وهو أثرقانوني ترتبه المحكمة حال تأكدها مناحترام المدين المعقول عنه لإجراء التأمين ومن توفر الضمان الكافي للدائن العاقل في استخلاص دينه

من المال المؤمن وهو ما توصلت له محكمة القرار المنتقد عن صواب ما يتجه معه رد هذا المأخذ.

وحيث وإضافة إلى ذلك فلا يعد اعتماد المحكمة للتاريخ الصحيح لمحضر العقلة خرق اللفصل 12 م م م ت إذ هي اعتمدت في ذلك على محضر العقلة المضاف بالملف وتجاوز محكمة القرار المنتقد لهذا الدفع يبرره عدم وجوب الرد على

غير الدفوعات الجوهرية ولا تثريب عليها في ذلك وتعين رد هذا الدفع.

عن المطعنين الثاني والثالث لوحدة القول فيهما:

حيث لا جدال رجوعاللإذن علي العريضة عدد 90963 الصادر بتاريخ 06-04-2017 والإذن علي العريضةعدد 91141 المؤرخ في 06-04-2017 أن الإذن بضرب العقلة التوقيفية تعلق بالنسبة للإذن الأول بملغ 728,د 215.

106 وبالنسبة للثاني بمبلغ 944,د 054. 926 فقط دون غيرهامن المبالغ التي قد تمثل فوائضا أو مصاريف متعلقة بأصل الدين وهو ما يجعل اعتبار المعقب أن الفائض المترتب عن هذين المبلغين مشمولا بالعقلة غيرقائم على صحيح

من القانون ضرورة أن من شروط العقلة أن يكون الدين مقدرا في تاريخ ضرب العقلة وذلك حتى يتسنى للمعقول تحت يديه عند التصريح الإيجابي بالعقلة تحديد المال الذي سيقع تجميده بموجب العقلة ولا تثريب على محكمة القرار المنتقد

لما اعتبرت العقلة مسلطة على أصل الدين دون الفوائض التي لا تأثير لتنصيص العدل المنفذ عليها بمحضر العقلة ولا لتفويض المعقب ضده في احتساب مبلغ العقلة لأن العبرة في تحديد مبلغ العقلة هو الإذن علي العريضة الصادر

بإجرائها ولا مايضمنه العدل المنفذ بمحضره.

وحيث وبخصوص محضر العقلة موضوع المحضرعدد 294 المؤرخ في 10 و11 أفريل 2017 فإنه ولئن استندت العقلة التوقيفية فيه على الأمر بالدفع عدد 14834والقاضي بإلزام المعقب ضده ومن معه بدفع أصل الدين وفوائض

التأخير الجارية عليه من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء فإن عدم تحديد الدائن العاقل لمبلغ الدين أصلاوفائضافي تاريخ إجراء العقلة يجعل اعتبار محكمة القرار المنتقد الدين في حدود الأصل فقط دون الفائض متجها ضرورة وأن الدائن

العاقل قد تخلف عن تحديد قيمة تلك الفوائض على الأقل إلى تاريخ إجراء العقلة مخالفا بذلك ما أوجبه عليه الفصل 332 م م م ت الذي يوجب عليه بيان مقدار الدين بكل دقة

وحيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد عن صواب أن إجراءات العقلة لا تنسحب إلا على أصل الدين فحسب دون أن تمتد للفوائض والمصاريف الملحقة بالدين والتي لا تثبت قيمتها إلا عند الخلاص النهائي سيما ولم يتم التنصيص على

مبلغها بمحضر العقلة عدد 294 رغم كونه مطالب بذلك قانونا بموجب أحكام الفصل 332 م م م ت ولا يمكن أن يتم ذلك في إطار النزاع الحالي لما يستوجبه الأمر من الالتجاء لأهل الاختصاص لتحديدها ما يتعارض ونظر القاضي

الاستعجالي المساس الأمر بالأصل.

وحيث وفي سياق ماتقدم فإنه لا تثريب على محكمةالقرار المنتقد فيما ذهبت إليه طالما قد أحسنت فهم وتقدير وقائع الدعوى وطبقت الفصل 344 م م م ت دون خرق أو تحريف ولا ضعف في التسبيب ما يتجه معه رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضهأصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 24 ماي 2018 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين المتركبة من رئيستها السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيد

***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة **********.

وحرر في تاريخه